

صحيح مسلم

8 - (1504) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت علي بريرة فقالت .

شاء إن لها فقلت فأعينيني أوقية سنة كل في سنين تسع في أوق تسع على كاتبوني أهلي إن Y أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها A إذا قالت فسمع رسول A فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت فقالت ثم خطب رسول A عشية فحمد A وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب A ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب A فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب A الحق وشرط A أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق .

[ش (كاتبوني) الكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما فإذا أداه صار حرا وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفعول لأن الأصل المكاتبة من المولى وهو الذي يكتب عبده (أن أعدها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة (لاها A إذا) وفي بعض النسخ لا هاء A إذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها A ذا بالقصر في ها وحذف الألف من إذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني ومعناه لا وا A هذا ما أقسم به فأدخل اسم A تعالى بين ها وذا]